خارج الفقه

٤-٧-٩١ كتاب الحجّ ٥

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

وجود المحرم فى حج المرأة

- مسألة ٥٣ لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أو لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة و لو وجد و لم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة، و لو كان لها زوج و ادّعى كونها فى معرض الخطر و ادّعت هى الأمن فالظاهر هو التداعى، و للمسألة صور، و للزوج فى الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلک و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضى فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها سيما مع حصول الأمن قبل الشروع فى الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٨٤

وجود المحرم فی حج المرأة

- (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم فی حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أولا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأُجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- **الرابعة: لا يشترط وجود المحرم فی النساء (۲)، بل يكفی غلبة ظنها بالسلامة،**
- (۲) بل المعتبر عدم الخوف علی البضع أو العرض بتركه. و معه يشترط سفره معها فی الوجوب عليها.
- و لا يجب عليه إجابتها إليه تبرعا و لا بأجرة و له طلب الأجرة و النفقة فتكونان حينئذ جزءا من استطاعتها

مسالک الأفهام إلی تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۵۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- و مقتضی هذه الروایات الاکتفاء فی المرأة بوجود الرفقة المأمونة، و هی التی یغلب ظنها بالسلامة معها، فلو انتفی الظن المذکور بأن خافت علی النفس أو البضع أو العرض و لم یندفع ذلک إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا، لما فی التکلیف بالحج مع الخوف من فوات شیء من ذلک من الحرج و الضرر المنفیین بالآیة و الروایة، بل یحتمل قویا اعتبار المحرم فی من تشق علیها مخاطبة الأجانب من النساء مشقة شدیدة، دفعا للحرج اللازم من عدم اعتباره.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۹۰

وجود المحرم فی حج المرأة

- و المراد بالمحرم هنا الزوج و من يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و مع الاحتياج إليه يشترط فی الوجوب عليها سفره معها، و لا يجب عليها إجابتها إليه تبرعا و لا بأجرة، و لو طلب الأجرة وجب عليها دفعها مع القدرة، لكونها جزء من استطاعتها.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۹۰

وجود المحرم فی حج المرأة

- و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (٢) و لو بالأجرة، مع تمكنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة (٣).
- (٢) لأنه مقدمة للواجب. لكن هذا إذا توقف الأمن على استصحاب المحرم. أما إذا كان يكفى فى حصول الأمن وجود من تصحبه و إن لم يكن محرماً، وجب عليها استصحابه و إن لم يكن محرماً. و بالجملة: الواجب استصحاب من تكون مأمونة بمصاحبته، سواء أ كان محرماً أم غيره.
- (٣) لانتفاء تخلية السرب، الذى هو أحد شرائط الاستطاعة.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ١٠، ص: ٢٣٢

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الأمر الثانی) إذا لم تكن مأمونة وجب عليها استصحاب المحرم و لو بالأجرة مع تمكنها منها، و لو كانت أزيد من اجره المثل إذا لم يكن ذلک إجحافا بها، و الا لم يجب لقاعدة الضرر، و مع عدم تمكنها من استصحاب المحرم يسقط عنها الحج لعدم تحقق الاستطاعة لها لانتفاء تخلية السرب، التی هی مما يعتبر فی تحقق الاستطاعة، فتكون كمن لا يتمكن من الزاد و الراحلة.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۷

وجود المحرم فی حج المرأة

- و إذا لم تكن مأمونة يجب عليها استصحاب من تثق به و تطمئن إليه محرماً كان أو غيره و لا خصوصية لاستصحاب المحرم كما فی المتن و لو بالأُجرة، لأن الاستطاعة المفسرة بتخلية السرب و الأمن فی الطريق حاصلة و إن كانت متوقفة على بعض المقدمات الوجودية كبذل المال و نحوه، فيجب تحصيله نظير تحصيل جواز السفر و شراء الزاد و تهيئة مقدمات السفر و نحوها من المقدمات الوجودية. و الحاصل: لا ريب فی لزوم تحصيل هذه المقدمات و تهيئتها و لو بصرف المال فی تحصيلها إذا لم تكن حرجية، و ليس ذلك من قبيل تحصيل الاستطاعة حتى يقال بأن تحصيلها غير واجب.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۲۲۷ معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۸۱

وجود المحرم فی حج المرأة

- (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم فی حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أولا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأُجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة، وهل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟وجهان (١)
- (١) أقواهما العدم لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة. (آقا ضياء).الأقوى العدم. (الشيرازى).الأقوى العدم إلّا فی بعض الموارد. (الفيروزآبادى).لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجيّا عليها. (الخوئى).أقواهما الوجوب مع أنّه أحوط. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- **و هل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان (۴).**
- (۴) أقواهما الوجوب، كسائر الأمور المحتاج إليها فی السفر، مثل: الرحل، و الراحلة، و غيرهما.
- و كأن منشأ توقف المصنف: احتمال أن يكون من شرائط الاستطاعة التی لا يجب تحصيلها، مثل: ملک الزاد و الراحلة.
- لكنه ضعيف، إذ كما يجب استصحاب المحرم فی ظرف كونه محرماً، يجب جعله محرماً و استصحابه. لتوقف الواجب المطلق عليه. و تخلية السرب حاصلة مع القدرة على أحد الأمرين، و إلا لم يجب استصحاب المحرم الثابتة محرميته.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۲۳۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- و فی الجواهر: جعل الحکم محل إشکال، و لم یرجح أحد الاحتمالین. لکنه فی غیر محله. اللهم إلا إذا کان التزویج مهانة لها، فإنه لا یجب، لانتفاء الاستطاعة.
- و کذا الکلام فیما لو توقف علی تزویج ابنة ابنها أو بنتها منه. مع إمکان ذلک لها، فإنه یجب.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۲۳۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- نعم لو فرض توقف حجها علیه للخوف بدونه اعتبر حینئذ و إن لم یجب علیه الإجابة، و لو اقترح أجرة أو نحوها وجب علیها مع استطاعتها لذلک و إن کان أزید من أجرة المثل، و إلا لم یجب الحج علیها، ضرورة کونه حینئذ کغیره من المقدمات التی فرض توقف الحج علیها و هل یجب علیها تحصیل أصل المحرم حال توقف الحج علیه فیجب علیها التزویج مثلا؟ إشکال،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۳۳۱

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الأمر الثالث) هل يجب عليها التزويج إذا لم يكن لها محرم و لم يمكن لها السفر بغير محرم و انحصر تحصيل المحرم بالتزويج أو لا وجهان مبنيان على ان اعتبار الأمن فی وجوب الحج عليها هل هو من جهة أهمية حفظ النفس و العرض فيكون تقديمه على الحج من باب تقديم الأهم على المهم عند التزاحم، أو من جهة دخله فی الاستطاعة (فعلى الأول) يكون تحصيل المحرم من المقدمات الوجودية لا الوجوبية فيجب تحصيله مع الإمكان كشراء الزاد و الراحلة (و على الثانی) يكون من قبيل المقدمات الوجوبية فلا يجب تحصيله.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۵۷

وجود المحرم فی حج المرأة

- و فی الجواهر. و هل یجب علیها تحصیل أصل المحرم حال توقف الحج علیه فیجب علیها التزویج مثلا، اشکال (انتهی).

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۷

وجود المحرم فی حج المرأة

- (أقول) لا إشكال فی وجوب تحصيل المحرمية بغير تزويج نفسها من الذی تستصحبه إذا كانت مأمونة كان تتزوج بابنه الصغير أو ان ترضع من بإرضاعه تحصل المحرمية، و اما لو توقف علی خصوص التزوج به فالظاهر وجوبه إذا لم يكن لها فی ذلک شناعة و لا محذور آخر، و ذلک لان الدليل علی وجوب استصحاب المحرم إذا لم يمكن لها السفر الا مع المحرم ليس إلا لأجل وجوب تحصيل مقدمات الحج و ليس ذلک من جهة دخله فی حصول الاستطاعة حتی يكون من المقدمات الوجوبية إذ لا فرق بين استصحاب المحرم الموجود و بين إيجاد المحرمية لغير المحرم إلا إذا كان فی ذلک حرج شديد عليها، كما إذا لم يرض الرجل ان يصحبها الا ان تتزوج به دائما و كانت كارهة لذلک، و لعل توقف المصنف (قده) و استشكال صاحب الجواهر (قده) لأجل انه لا يمكن تعميم الحكم بالجواز أو عدمه و انه يتفاوت الحكم فی ذلک، و الله الهادی.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۷